

Distr.  
LIMITED

E/CN.6/1995/L.20  
31 March 1995  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة مركز المرأة

الدورة التاسعة والأربعون

نيويورك، ١٥ آذار/مارس - ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥

البند ٣ من جدول الأعمال

### الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة: العمل من أجل المساواة والتنمية والسلام

اسبانيا، استراليا، استونيا\*، ألمانيا\*، ايرلندا\*، ايسلندا\*،  
إيطاليا\*، باكستان، البرازيل\*، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا،  
بنغلاديش\*، بوتسوانا\*، تونغا\*، الدانمرك\*، زامبيا،  
السويد\*، سويسرا\*، فرنسا، فنلندا، قبرص، الكامبيون\*،  
كندا\*، كوت ديفوار\*، لاتفيا\*، ليتوانيا\*، ملاوي\*، المملكة  
المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية\*، النرويج\*،  
النمسا، نيجيريا\*، نيكاراغوا\*، هولندا\*، الولايات المتحدة  
الأمريكية\*، واليونان: مشروع مقرر

اعتماد المنظمات غير الحكومية لدى المؤتمر  
العالمي الرابع المعني بالمرأة

إن لجنة مركز المرأة، بوصفها الهيئة التحضيرية للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة،

توصي الجمعية العامة بالنظر في أقرب وقت ممكن في مشروع القرار التالي:

\* وفقا لأحكام المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

## مشروع قرار

اعتماد المنظمات غير الحكومية لدى المؤتمر  
العالمي الرابع المعني بالمرأة

### إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢٩٦ (د - ٤٤) المؤرخ ٢٣ ايار/مايو ١٩٦٨ بشأن ترتيبات التشاور مع المنظمات غير الحكومية،

وإذ تشير أيضا إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠/١٩٨٧ المؤرخ ٢٦ ايار/مايو ١٩٨٧، الذي قرر فيها المجلس تعيين لجنة مركز المرأة هيئة تحضيرية للمؤتمر العالمي المعني بالمرأة،

وإذ تشير كذلك إلى القرار ٧/٣٧ الصادر عن لجنة مركز المرأة والمتعلق بالأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة: العمل من أجل المساواة والتنمية والسلام،

وإذ تشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة ١٠٨/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، الذي اعتمدت فيه الجمعية طرائق لاشترك ومساهمة المنظمات غير الحكومية المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة وفي عملياته التحضيرية،

وإذ تشدد على ضرورة تطبيق قواعد اعتماد المنظمات غير الحكومية لدى المؤتمر العالمي الرابع، والواردة في مرفق قرار الجمعية العامة ١٠٨/٤٨، تطبيقا شافا ومنصفا،

وإذ تعيد تأكيد الأهمية التي تنطوي عليها مشاركة المنظمات غير الحكومية في المؤتمر العالمي الرابع وعملياته التحضيرية،

وإذ تلاحظ ضرورة إفساح مزيد من الوقت والمجال للعديد من المنظمات غير الحكومية لكي توضح مؤهلات اعتمادها لدى المؤتمر العالمي الرابع،

١ - تطلب من أمانة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة أن تقوم على الفور بتوجيه رسالة خطية إلى كل منظمة غير حكومية قدمت بحلول ١٥ آذار/مارس ١٩٩٥ طلبا لاعتمادها لدى المؤتمر لكنه لم يتم قبول هذا الاعتماد بعد، شارحة الأسباب التي حدت بالأمانة إلى عدم إرسال اسم المنظمة إلى لجنة مركز المرأة لغرض اعتمادها؛

٢ - تطلب من أمانة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة أن تدعو المنظمات غير الحكومية المشار إليها في الفقرة ١ من المنطوق إلى أن تقدم، في غضون أربعة اسابيع من تاريخ إرسال الأمانة للرسالة الخطية، مزيدا من المعلومات ذات الصلة المتعلقة بمؤهلات اعتمادها؛

٣ - تطلب أيضا من أمانة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة أن تكون مسؤولة عن تلقي وتقييم جميع المعلومات التي سبق تقديمها وكذلك المعلومات التي تقدمها المنظمات غير الحكومية بموجب الفقرة ٢ من المنطوق، وذلك وفقا لأحكام مرفق قرار الجمعية العامة ١٠٨/٤٨؛

٤ - تطلب كذلك من أمانة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة أن تقوم، قبل انعقاد الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٩٥، بإعداد قائمة للمنظمات غير الحكومية الواردة في الفقرة ١ من المنطوق والتي يظهر، انطلاقا من جميع المعلومات المتاحة، أنها وفت بالمعايير المبينة في قرار الجمعية العامة ١٠٨/٤٨ لاعتمادها لدى المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة؛

٥ - تطلب من أمانة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة أن تقدم أيضا قائمة بالمنظمات غير الحكومية الواردة في الفقرة ١ من المنطوق والتي لا توصي الأمانة باعتمادها، إضافة إلى اسباب عدم تقديم توصية بهذا الشأن، وذلك إلى جميع أعضاء المجلس في موعد لا يتجاوز اسبوعا واحدا من بدء الدورة الموضوعية للمجلس لعام ١٩٩٥؛

٦ - تطلب من الجمعية العامة أن تأذن للمجلس في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٥ بأن يتخذ قرارا بشأن جميع المقترحات التي لم يبت فيها والمتعلقة باعتماد المنظمات غير الحكومية المدرجة في القوائم التي أعدت وفقا لأحكام الفقرتين ٤ و ٥ من المنطوق؛

٧ - تطلب أيضا من أمانة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة أن تقوم، بعد أن يختتم المجلس نظره بشأن المنظمات غير الحكومية الواردة في الفقرة ١ من المنطوق، بإطلاع هذه المنظمات على الفور على القرار النهائي الذي اتخذه المجلس.

-----